تقييد مطلق القرآن بمقيده في تفسير: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (ت حوالي ٨٢٠ هـ) (دراسة تطبيقية)

Restricting the Absolute Quranic Text by the Qualified:
An Applied Study in the Exegesis Taser
al - Bayan li - Aḥkāmal -
Qur'an by Ibn Noor al - Din (d. c. 820 AH)

أ.د. فرمان إسماعيل إبراهيم
Prof. Dr. Ferman Ismael Ibrahim
ferman.i.ibrahim@tu.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن الانشغال بالقرآن وعلومه من أفضل القربات، التي يتقرب بها المرء الى رب الأرض والسماوات، ويرفع الله تعالى بها الدرجات، وإن علم أصول الفقه من أنفع الأدوات، التي يتوقف على معرفته الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ولذلك فإني استعنت الله تعالى في كتابه هذه الورقات التي أسميتها(تقييد مطلق القرآن بمقيده في تفسير: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (ت ٨٢٥ ه) دراسة تطبيقية) عمدت فيها الى كشف اللثام عن تطبيقات ابن نور الدين لحمل مطلق القرآن على مقيده، وقسمتها الى هذه المقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، جعلت التمهيد للتعريفات، وبينت في المطلب الأول: (حكم قتال المشركين في الحرم) وتطبيقات المؤلف عليه، وكان المطلب الثاني لبيان(هل يحبط العمل بمجرد الردة أو لا بد من الموت على الكفر) والتطبيقات عليه، وذكرت في المطلب الثالث (متى يحل للرجل أن يأخذ من مهر زوجته في حالة الخلع) وتطبيقات حمل المطلق على المقيد عليه، وخصصت المطلب الرابع لتوضيح (حكم ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسمو الله عليها) وما حصل من الاختلاف فيها وتطبيقات المؤلف عليه، أما الخاتمة فكانت لبيان أهم النتائج التي توصلت اليها.

هذا والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

تناول هذا البحث تقييد مطلق القرآن بمقيده في تفسير: تيسير البيان لأحكام القرآن لأبن نور الدين (ت حوالي ٨٢٠ هـ) دراسة تطبيقية، وبعد التعريف بالمؤلف وكتابه، وبالمطلق والمقيد، ذكر حكم قتال المشركين في الحرم والاختلاف فيه وكيف طبق المؤلف حمل المطلق على المقيد، واختار تحريمَ المسجدِ الحرامِ كما حَرَّمَهُ اللهُ جل جلاله فلا يجوزُ فيه القتال حتى يَبْدَأَ أهلُه بالقِتال، فيقاتَلون. وذكر البحث مسألة الردة وهل يحبط العمل بمجرد الردة أو لا بد من الموت على الكفر واختلاف العلماء فيه، ورجح أن العمل لا يحبط بمجرد الردة، وانما يحبط في حالة موته على الكفر، فيحمل المطلق على المقيد. وتعرض البحث للأحوال التي يحل للرجل أن يأخذ من مهر زوجته في حالة الخلع، وبين أن الآيات التي منعت الأخذ مطلقة وقد قُيدت بآيات أخر بينت جواز الأخذ في حالة إتيان المرأة بفاحشة، وعند خوفهما ألاّ يقيما حدودَ الله تعلى، فلا تؤدِّي حقَّه، ولا يؤدي حقَّها، وتطرق البحث الى حكم ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسمو الله عليها وبعد أن ذكر الاختلاف في المسألة اختار حل ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا وإن لم يسموا عليها، لإن النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله تعالى عليه خاص بالمشركين لأن أن الجاهليةَ كانتْ تعظِّم آلهتَها، فتُهدي إليها، وتتقربُ إليها بالذبحِ عليها.

Abstract:

This research examines the qualification of the unqualified Quranic text through the qualified in the exegesis Taysīr al - Bayān li - Aḥkām al - Qur'ān by Ibn Nūr al - Dīn, who died around 820 AH, as an applied study. Following an overview of the author, his work, and the legal constructs of the absolute and the qualified, the study addresses the ruling on fighting polytheists within the Sacred Precincts, highlighting juristic disagreements and illustrating how the author applied the principle of carrying the absolute text over the qualified. The author favored the absolute sanctity of the Sacred Mosque as instituted by God Almighty, maintaining that engaging in combat therein remains impermissible unless initiated by its occupants, at which point fighting them becomes permissible.

The study further investigates the issue of apostasy and whether it causes the immediate nullification of good deeds or requires death in a state of disbelief. Examining scholarly variations on this matter, the research supports the view that apostasy alone does not invalidate deeds; rather, invalidation is contingent upon dying in disbelief, thereby applying the qualified rule to the absolute statement. Additionally, the research explores the legal circumstances under which a man may retain a portion of his wife's dower in cases of wife - initiated divorce. It demonstrates that Quranic passages prohibiting such retention in absolute terms are restricted by other verses permitting it when the woman commits proven immorality or when both spouses fear failing to maintain the divine limits by neglecting their reciprocal marital rights.

Finally, the paper addresses the legal status of animals slaughtered by the People of the Book when the divine name is not pronounced over them. After reviewing the scholarly debate on the subject, the study adopts the position that their slaughtered meats are permissible in absolute terms, even without the invocation of the divine name. This is because the prohibition against consuming meat over which the divine name was not

pronounced applies specifically to polytheists, whose pre - Islamic practices involved exalting their idols, offering sacrifices to them, and seeking proximity to them through ritual slaught.

.

تمهيد:

في التعريف بالمؤلف وتفسيره وبالمطلق والمقيد

أولا: ترجمة مختصرة لابن نور الدين

هو: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي[١] لَهُ الباع الطَّوِيل فِي علم الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو والمعاني وَالْبَيَان واللغة أَخذ ذَلِك على مشايخ كَثِيرَة بعد انْقِطَاعه عَن بَلَده وَأَهله وخدمته للْعلم الشريف، وتورعه عَن أَمْوَال النَّاس وَعَن قبض شَيْء من الْوَقْف الْمعد لأهل الْأَسْبَاب.[٢]

وَكَانَ ذَا صَدَقَة وأفعال للخير كَثِيرَة يبْدَأ بأقاربه وجيرانه، ثمَّ يعم كل مُحْتَاج علم بِهِ أَو وصل إِلَيْهِ، وَلَا يدّخر فِي بَيته إِلَّا مَا يسد بِهِ خلته فِي وقتهم، وَظَهَرت لَهُ كرامات فِي حَيَاته وَبعد مَوته وَكَانَ توفّي مجاب الدعْوَة وأجازوا لَهُ بِجَمِيعِ فنون الْعلم درس وَأفْتى واشتهر ورزق الْقبُول عِنْد الْخَاصَّة والعامة[٣].

وصنف كتبا فِي غير ذَلِك مِنْهَا تيسير الْبَيَان فِي أَحْكَام الْقُرْآن، وَكتاب مصابيح الْمعَانِي فِي حُرُوف الْمعَانِي فِي النَّحْو وَكَانَ يستنبط الْفُرُوع الصَّحِيحَة والفوائد الغريبة[٤].

قال البريهي توفي بعد (٨١٠هـ)[٥] وقال السخاوي مات في حدود (٨٢٠هـ)[٦] رحمه الله تعالى.

ثانيا: تعريف موجز بتفسيره

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه هذا الذي سماه (تيسير البيان لأحكام القرآن) بمقدمة أصولية قيمة، ضمت مباحث مهمة من علم أصول الفقه، لكونها من أدوات فهم القرآن الكريم.

(١) الزركلي خير الدين «ا لأعلام» الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٦ / ٢٨٧): وينظر: البغدادي إسماعيل باشا «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ م (٢ / ١٧٨): كحالة عمر رضا «معجم المؤلفين» الناشر: المكتبة العربية بدمشق (عبيد إخوان) طبع: مكتبة الترقي بدمشق أعوام النشر: (١٣٧٦ - ١٣٨١ هـ) = (١٩٥٧ - ١٩٦١ م) (١١ / ٢٤):

(٢) البريهي عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني «طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي» (ص٢٧١):

(٣) المصدر نفسه (ص٢٧٢)

(٤) البريهي (ص٢٧٢)

(٥) البريهي» (ص٢٧١):

(٦) السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت د.ت(٨ / ٢٢٣):

وواضح أن هذا التفسير ليس تفسيرا شاملا لجميع آيات القرآن وانما يختص بتفسير آيات الأحكام الفقهية.

ثم شرع في تفسير آيات الأحكام فيذكر الغريب، ومسائل الخلاف في الأحكام الفقهية، ويذكر الأقوال المذكورة ويناقشها ويرجح ما يراه راجحا، وإن خالف مذهبه.

وقد ذكر في كتابه أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الأحكام الفقهية التي تضمنتها الآيات القرآنية.

ويقسم الآية الى جمل وفقرات حسب ما يقتضيه الموضوع، ويتكلم على الأحكام الفقهية الواردة فيها.

ويستشهد بالأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، ويطبق القواعد الأصولية، ويناقش المخالفين بأسلوب علمي رفيع، يظهر فيه أدب العلماء وإنصافهم لمخالفيهم.

ويستشهد بالأبيات الشعرية، وهو في كل ذلك يحرص على الإيجاز والاقتصار على الأبحاث التي يراها نافعة للقارئ

ولا شك أنه قد أفاد ممن سبقه من المفسرين الذين صنفوا في أحكام القرآن إلا أن شخصيته العلمية، ولمساته المنهجية، ومناقشاته المنصفة أعطت تفسيره ميزة خاصة، وجعلته جديرا بالاهتمام.

ثالثا: تعريف المطلق والمقيد

١ - تعريف المطلق لغة واصطلاحا

أ - المطلق لغة: قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثمّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقته إطلاقاً. والطِّلْق: الشئ الحلال، كأنّه قد خُلِّي عنه فلم يُحظَر.».[1]

ب - المطلق اصطلاحا: أن يَذْكُرَ اللَّفْظ مُجَرَّداً، ولا يَقْرِنَ به صِفَة، ولا شَرْطاً، ولا زَماناً، ولا عَدَداً، ولا ما أشبهَ ذلكَ من الصِّفات، وهو نوعٌ من أنواعِ العُموم على سبيلِ البَدَلِ، لا على

(١) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «معجم مقاييس اللغة» تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) (٣ / ٤٢٠): مادة (طلق)

سبيل الاستِغْراق.[١]

٢ - تعريف المقيد لغة واصطلاحا:

أ - المقيد لغة: «القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهى القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس. يقال: قيَّدْتُه أُقَيِّده تَقْيِيداً. والمُقَيَّد: موضعُ القَيْدِ من الفَرَس»[٢]

ب - المقيد: اصطلاحا: «ما يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه.»[٣]

٣ - حكمه: أنه متى وردَ اللفظُ في كتابِ الله مُقَيداً، فهو على تقييده إلَّا أن يَدُلَّ دليلٌ على التسوية بينهُ وبين ما قُيدَ منهُ، وإذا وردَ مُطْلَقاً، فإنْ وُجِدَ دليل يقيدُه، وجبَ تقييدُه، وإلَّا فهو على إطْلاقِهِ، وما جازَ أن يُخَصَّ بِه العامُّ، جازَ أن يُقَيَّدَ بهِ المُطْلَقُ»[٤]

رابعا: حمل المطلق على المقيد

ذكر العلماء الحالات التي يتم فيها حمل المطلق على المقيد، أذكرها مع بيان مواطن الاتفاق والاختلاف، مع مثال لكل حالة فيما يأتي:

١ - أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فهذا يجب فيه حمل المطلق على المقيد ومن هذا النوع الحكم المسؤول عنه، فيجب حمل الدم في الآيات الوارد فيها إطلاقه على ما ورد

(١) ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور ب «ابن نور الدين» «تيسير البيان لأحكام القرآن» بعناية: عبد المعين الحرش الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (١ / ٦٣): وينظر: تعريف كلٍّ من المطلق والمقيد في: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد «روضة الناظر» تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٢ / ١٠١)، والآمدي سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ (٣ / ٥)،

(٢) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٤٤):

(٣) الددو» الشنقيطي محمد الحسن ولد محمد «شرح الورقات في أصول الفقه - الددو» (٣ / ١٠) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: / / www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥ دروس].

(٤) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٦٤): وينظر: الآمدي»الإحكام» (٢ / ٣ / ٦)، والشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله «إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول» المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص: ١٦٧).

التقييد به في سورة الأنعام من قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥].(١)

٢ - أن يختلف الحكم والسبب، نحو قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] مع قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، فهو قطع وغسل، والسبب مختلف فهو سرقة، وحصول حدث مع إرادة الصلاة، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا.(٢)

٣ - أن يختلف الحكم ويتحد السبب، مثاله قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] مع قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، فهو غسل في الوضوء ومسح في التيمم، والسبب متحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، فالجمهور على أن المطلق في هذه الحالة لا يحمل على المقيد.(٣)

٤ - أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] في كفارة الظهار، وقال في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، فالحكم متحد وهو التحرير، والسبب مختلف، فهو القتل والظهار فالجمهور على حمل المطلق فيها على المقيد.(٤)

المطلب الأول: حكم قتال المشركين في الحرم

قال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} [المائدة: ٢].

(١) ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر«البحر المحيط في أصول الفقه» الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥ / ١٠):

(٢) المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف«التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول» الناشر: المكتبة الشاملة، مصرالطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (ص٦١):

(٣) العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٨٦):

(٤) البعلي أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري
نقديم: أحمد منصور آل سبالك الناشر: (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة - مصرالطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م (ص٥٤٧):

[1]«{وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ}: ولا تستحِلُّوا الشهرَ الحرامَ بقتالِكم فيه أعداءَكم من المشركين، »قال الطبري

وقال ابن كثير{وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، »[2]

وفي تفسره للآية المتقدمة نلاحظ أنّ ابن نور الدين رحمه الله يبين حكم هذه الآية والآيات الأخر التي تتكلم على حكم القتال في الحرم، ويطبق عليها منهجه الذي اتبعه في حمل المطلق على المقيد، فيقول: ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتل المشركين حيث ثَقِفوهم، وذلك عامٌّ في جميع الأمكنة؛ المسجدِ الحرامِ وغيرِه، وأمرهم بإخراجهم من حيثُ أخرجوهم، يعني في قوله تعالى {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ} [البقرة: ١٩١] وذلك نصٌّ في مكان مكة المعظمة - شرَّفَها الله العظيمُ وعظَّمها - ولكن الأمر بالقتل والإخراج مطلَقٌ في الأزمان والأحوال.[3]

ومعنى ذلك أننا لو نظرنا الى الآية المتقدمة بمفردها وعملنا بها على إطلاقها لكان الحكم مستويا في الحرم وغيره، ولكان جائزا للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم في جميع الأماكن دون تمييز لبعضها عن بعض، لكن هذا الأمر لا يستقيم إذا نظرنا الى الآيات الأخر التي سيذكرها المصنف لاحقا، والتي نهت عن ابتداء قتالهم في المسجد الحرام، مما يبين أن القتال في المسجد الحرام له حكم آخر، قال رحمه الله:

ثم بيَنَ اللهُ سبحانَه للمؤمنين هذا الإطلاق، فقال: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١]، فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقُاتِلوا فيه ويَهْتِكوا حُرْمَته، فيُقتصُّ منهم فَتُهتك حُرْمَتُهم فيه؛ كما قال سبحانه: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

(١) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير «تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (٨ / ٢٤):

(٢) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي «تفسير القرآن العظيم» المحقق: سامي بن محمد الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٣ / ٩):

(٣) ينظر: ابن نور الدين تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٢٨٢):

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤][١].

فإن قلتم: فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة فهل يجوز الآن إذا تغلبوا، أو لا يجوز كما كان في صدر الإسلام؟

قلت: اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ[٢] فبين أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ثم قال في موضع آخر:

وأما الجمعُ بين الآيتين فظاهرٌ، وذلك أنَّ قولَه تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة مقيَّدَةٌ ببعضِ الأمكنةِ، يعني قوله تعالى (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ([البقرة: ١٩١] فيقضى بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ، ويكون التقدير: فقاتلوهم في غيرِ المسجدِ الحرامِ حتى لا تكونَ فتنة. وإذا أمكن الجمعُ فلا نسخ[٣].

وهو يرد رحمه الله على من يقول بوجود النسخ بين الآيات، لأن النسخ يكون عند وجود التعارض وعدم إمكان الجمع، أما هاتان الآيتان فيرى رحمه الله أن الجمع ممكن بينهما ويختار عدم جواز الابتداء بالقتال في االحرم بالقتول بقوله:

«فإن قلتم: فما اختيارُك في ذلك؟:

قلتُ: الذي أَختاره وأقوله وأدين الله - سبحانه - تحريمَ المسجدِ الحرامِ كما حَرَّمَهُ اللهُ جل جلاله فلا يجوزُ فيه القتال حتى يَبْدَأَ أهلُه بالقِتال، فيقاتَلون»[٤]

وهذا الذي قاله هو اختيار لجماعة من العلماء، ومنهم من ذهب الى جواز القتال في الحرم مطلقا، ورأى أن آية النهي عن القتال في الحرم منسوخة.

قال ابن الجوزي: واختلف العلماء في قوله: وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ، هل هو منسوخ أم لا؟ فذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم وأنه لا يقاتل فيه إلا من قاتل. ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خطب يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، ولم تحل

(١) ينظر: : ابن نور الدين تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٢٨٢):
(٢) ينظر: المصدر نفسه
(٣) المصدر نفسه: (١ / ٢٨٧):
(٤) المصدر نفسه: (١ / ٢٩٠):

لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي. وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة.»[1]

فبين صلى الله عليه وسلم أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص، لا على وجه النسخ، فثبت بذلك حظر القتال في الحرم، إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعا، وهذا أمر مستمر الحكم غير منسوخ، وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال. وذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وزعم مقاتل إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ. والقول الأول أصح.[2]

المطلب الثاني: هل يحبط العمل بمجرد الردة أو لا بد من الموت على الكفر

«فعندما فسر قوله تبارك وتعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

قال . »فيها دليلٌ على أن العملَ الأخرويَّ لا يحْبَطُ بنَفْسِ الرِّدَّةِ، بل يكونُ العملُ موقوفاً على الموت، فإن ماتَ على الردَّةِ، حبطَ عملُه، وإنْ عادَ إلى الإسلام، لم يحبطْ عملُه قبلَ الرِّدَّةِ، ولم يجبْ قضاؤه، وبهذا قال الشافعي.[3]

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري – كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: (١ / ٣٢) برقم (١٠٤) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها: (٤ / ١٠٩) برقم(١٣٥٤) وقد ذكر الحديث بمعناه.

(٢) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي «زاد المسير في علم التفسير» المحقق: عبد الرزاق المهدي
الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ (١ / ١٥٥): وينظر في الموضوع ذاته الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين «أحكام القرآن» المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ (١ / ٨٣): البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود «تفسير البغوي= معالم التنزيل» حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ٢١٤

(٣) ابن نور الدين تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٣٧٧): وهو مذهب الحنابلة. ينظر: «تفسير الرازي» (٣ / ٢ / ٤٠)، و»السراج المنير» للشربيني (١ / ٢٢٢)، و «الإنصاف» للمرداوي (١٠ / ٣٣٨).

وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفَة إلى أن العمل يَحْبَطُ بنَفْسِ الردَّةِ، فإنْ عادَ إلى الإسلام، كان عليه قضاءُ الحج دونَ الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥] [ولقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥](١).

ودليلُ الشافعيِّ أظهرُ؛ لأنَّ الردَّةَ فيهِ مقيدَة بالمَوتِ، وفي غيرِهِ مطلَقَةٌ، والمطلقُ مُرَتَّب على المُقَيَّدِ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: التقييدُ ذُكِرَ ليترتَّبَ عليهِ العقابُ والخُسرانُ؛ لأنَّ الخُسرانَ مذكور في آياتِ الإطلاق.(٢).

وفيها دليلٌ على عدمِ إبطالِ العملِ الدُّنْيَوِيِّ؛ كإبطالِ بَيْعِهِ ونِكاحه وسائرِ تصرفاتِه، وإزالة ملكه، إلا أنْ يموتَ على غيرِ الإسلام، وهو الصحيحُ من أقوال الشَّافعيّ (٣)

ورجح ابن المنذر أن العمل لا يحبط إلا إذا مات على الكفر بقوله: وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته قوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: ٦٥] وقوله {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: ٥]. وخالفه غيره فقال: إنما معناه لئن أشركت ليحبطن عملك إن مت على شركك، قال: والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه دون

(١) ابن نور الدين: تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٣٧٨): وينظر: الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور «تأويلات أهل السنة» المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١ / ١٦١)، وابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي «أحكام القرآن» راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ٢٠٧)،

(٢) ابن نور الدين: تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٣٧٨): .

(٣) ابن نور الدين: تيسير البيان لأحكام القرآن» (١ / ٣٧٨): وبه قال الحنفية والحنابلة. ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف «روضة الطالبين وعمدة المفتين « حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (١٠ / ٧٨)، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٠ / ٣٣٩)، والموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي «الاختيار لتعليل المختار» عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٢ / ٤١٩).

من رجع إلى الإسلام، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول الآية التي في سورة البقرة {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: ٢١٧] الآية فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها على أن في قوله {ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: ٦٥] الآية دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده.» (١)

والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري بقوله «: مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ اللَّيْثِ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، يُعِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَهَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ فِيهَا: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك الَّذِي عَمِلْت قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشِّرْكِ إذَا مَاتَ أَيْضًا عَلَى شِرْكِهِ لَا إذَا أَسْلَمَ وَهَذَا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ.»(٢)

وقال ابن قدامة وهو يذكر روايات مذهب الحنابلة في المسالة أن هناك «رِوَايةً ثَالِثَةً، أنه لا قضاءَ عليه لِمَا تَرَكَ في حالِ رِدَّتِهِ؛ لأنهُ تَرَكَه في حالٍ لم يكن مُخَاطَبًا بها لِكُفْرِهِ، وعليهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ في إسْلَامِهِ قبلَ الرِّدَّةِ؛ لأَنَّه كان واجِبًا عليه، ومُخَاطَبًا به قبلَ الرِّدَّةِ، فبَقِيَ الوُجُوبُ عليه بحَالِه. قال: وهذا المَذْهَبُ. وهو قولُ أبى عبدِ اللهِ ابن حامِدٍ، وعلى هذا لا يلْزَمُه اسْتِئْنَافُ الحَجِّ إن كان قد حَجَّ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ منه بِفِعْلِهِ قبل الرِّدَّةَ، فلا يشْتَغِلُ بِهِ بعدَ ذلك، كالصلاةِ التي صلَّاهَا في إسلامِهِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لو أسْقَطَتْ حَجَّه وأبْطَلَتْه، لأَبْطَلَتْ سَائِرَ عِبَادَاتِه المَفْعُولة قبلَ رِدَّتِه.»(٣)

لكن ابن العربي المالكي يرى أن قوله تعالى (فيمت وهو كافر) لا يتعلق بالعمل وانما يتعلق بالخلود في النار، ومعنى ذلك أن من أرتد عن دينه ثم رجع الإسلام قبل موته فإنه يحبط عمله،

(١) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (٢ / ١١٦):

(٢) ينظر ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [الظاهري «المحلى بالآثار» المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر (!)وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٥ / ٣٢١):

(٣) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد «المغني» تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرةالطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) (٢ / ٤٩):

فو حج قبل ردته فعليه قضاء الحج، لكنه لا يخلد في النار، قال ابن العربي «وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّمَا ذَكَرَ الْمُوَافَاةَ شَرْطًا هَاهُنَا، لِأَنَّهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً، فَمَنْ وَافَى كَافِرًا خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى، فَهُمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، »[1]

ويلاحظ أنّه رجح قول الشافعية لأنه يرى أن الآيات التي بينت أن العمل يحبط بالردة مطلقة، وقد ورد في قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...} [البقرة: ٢١٧] ما يقيد هذا الإطلاق. فقوله (فيمت وهو كافر) بين أن العمل يحبط في حالة موته على الكفر، فيحمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: متى يحل للرجل أن يأخذ من مهر زوجته في حالة الخلع

ومن خلال تطبيقاته لحمل المطلق على المقيد قال أبن نور الدين رحمه الله: حَرَّم الله - سبحانه - على المؤمنين أن يأخذوا مما آتوا الأزواج شيئاً، فقال جل جلاله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: ٢٢٩]، وقال تبارك وتعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢٠ - ٢١]، وقال تبارك وتعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩]، وهذا التحريم مطلق في جميع الأحوال.[2].

يعني أن الآيات المتقدمة تدل على حرمة أخذ الرجل شيئا من المهر الذي دفعه لزوجته في حال فراقها، لأن الآيات أطلقت تحريم ذلك، لكنه رحمه الله يرى أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، لأن الله تعالى ذكر في آيات أخر جواز أخذ الرجل من المال الذي دفعه لزوجته في حالتين:

الحالة الأولى وضحها بقوله: وأباح اللهُ سبحانه للرجل أن يأخذَ مما آتى امرأته في حالٍ واحدة، وهي أن يخافا ألاّ يقيما حدودَ الله، فلا تؤدِّي حقَّه، ولا يؤدي حقَّها، فقال جل جلاله: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

(١) ابن العربي «أحكام القرآن» (١ / ٢٠٨):

(٢) ابن نورالدين التيسير البيان لأحكام القرآن» (٢ / ٤٤):

[البقرة: ٢٢٩][١].

قال ابن الجوزي: «ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك.»[٢].

أما الحالة الثانية فقد بينها بقوله: ثم بيَّن الله سبحانه في سورة النساء أنه يجوزُ الأخذ على جهةِ العَضْل عندَ الإتيان بالفاحشة، فقال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩].[٣]

قال البغوي: «وَاخْتَلَفُوا في الفاحشة، فقال ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةُ: هِيَ النُّشُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ: هِيَ الزِّنَا، يَعْنِي: الْمَرْأَةُ إِذَا نَشَزَتْ، أَوْ زَنَتْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْأَلَهَا الْخُلْعَ»[٤]

«وأما إذا لم يأتين بالفاحشة، ولم يخافا ألا يقيما حدود الله، فلا يحلُّ للأزواجِ الأخذُ؛ كما بينه اللهُ سبحانه في قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[النساء: ٢٠] فحرمه الله تحريمًا مطلقًا، وقد علمنا أن اللهَ سبحانه إنَّما أراد تحريمَ ذلك إذا لَمْ يأتينَ بالفاحشةِ المبيِّنة، وإذا لم يخافا أَلَّا يقيما حدودَ الله.[٥]

فإطلاقُ هذه الآيةِ مقيَّد بالتي قبلها يعني قوله تعالى{وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتيتموهن إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[النساء: ١٩] وبآية البقرة يعني قوله تعالى {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩][٦].

ومما تقدم يتضح لنا أن الرجل يجب عليه أن لا يستغل سلطته على المرأة، فيسعى إلى استرداد ما دفعه لها من المهر إذا أراد فراقها دون تقصير منها، بل عليه أن يبقي لها مهرها إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها تقصير بيّن من قبل المرأة، وقد استنبط ابن نور الدين

(١) ينظر: المصدر نفسه
(٢) ابن الجوزي «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٢٠٣):
(٣) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢ / ٤٦):
(٤) البغوي«معالم التنزيل» (٢ / ١٨٦): وينظر: ابن الجوزي «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٣٨٦وينظر: القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٥ / ٩٥)
(٥) ابن نور الدين تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢ / ٣١١):
(٦) المصدر نفسه

ومن سبقه من علماء الأمة هذا الحكم، بناء على تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد. والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسمو الله عليها

قال تعالى{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥].

قال ابنُ عباسٍ - رضيَ اللّٰهُ تعالى عنهما -: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» يَعْنِي ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»(١)

قال ابن نور الدين رحمه الله: وقد أجمع العلماءُ على العملِ بهذه الآية، فأحلوا ذبائحَ أهلِ الكتاب كما أحلَّها الله تعالى، وإنما اختلفوا في بعضِ التفاصيل.(٢)

قال ابن رشد«واختلفوا في مقابلات هذه الشروط أعني: إذا ذبحوا لمسلم باستنابته، أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله، أو جهل مقصود ذبحهم، أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم، أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: {كل ذي ظفر} [الأنعام: ١٤٦] أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية) . وكذلك اختلفوا في الشحوم.»(٣)

قال ابن نور الدين: وأطلق اللّٰهُ سبحانه حِلَّ ذبائِحِهم، ولم يقيدْهُ بذكرِ التسميةِ كما ذكرها في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨].وهذا أيضًا مطلَق في أهل الكتاب وغيرِهم: (٤)

فيحتمل أن يقيدَ إطلاقُه في المائدة بتقييده هناك، فلا تحل ذبائحُ أهل الكتابِ إلا إذا سمَّوا الله عليها.

(١) القرطبي: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٧٦):

(٢) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٣ / ٩٠):

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢ / ٢١٢):

(٤) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٣ / ٩٠):

ويحتمل أن يقيدَ إطلاقُه في الأنعام بتقييده هنا، ويكون المعنى: فكلوا ممَّا ذُكِر اسمُ اللهِ عليهِ من غيرِ ذبائحِ أهل الكتاب(١).

فقال فريقٌ بالأول، فجعل آيةَ المائدةِ مقيدةً بآية الأنعام، فلا تحلُّ لنا ذبائحُ أهلِ الكتابِ إلا إذا علمْنا أنهم سَمَّوا اللهَ عليها، ذكر ذلك عنهم مَكَيُّ بنُ أبي طالب (٢).

والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ العملُ بآيةِ المائدةِ، وأن ذبائحَهم حلالٌ مطلقا؛ كما أطلقه اللهُ سبحانه، سواءٌ سَمَّوا اللهَ عليها، أَم لا .(٣)

قال في المجموع «ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»(٤).

قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم، لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيُحمل أمرهم على هذا. فإن تيقنّا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء، والحسن في جماعة.(٥)

قال(زين الدين ابن نجيم - ابن عابدين) الحنفي «وَحَلَّ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥] وَالْمُرَادُ بِهِ ذَبَائِحُهُمْ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّعَامِ غَيْرِ

(١) المصدر نفسه

(٢) ومذهب عائشة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب وابن عمر أنه لا تؤكل ذبيحة الكتابي [إذا] لم يسم عليها ينظر: مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي الهداية الى بلوغ النهاية» المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣ / ١٦٠٧):

(٣) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٣ / ٩١): وينظر: النووي: » أبو زكريا محيي الدين بن شرف «المجموع شرح المهذب» باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ (٩ / ٧٥)، وابن عبد البرأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي «الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (ص: ١٨٧)، و «المبسوط» للسرخسي (٢٤ / ٢٧)، و «شرح السنة» للبغوي (١١ / ١٩٥).

(٤) النووي«المجموع شرح المهذب» (٩ / ٧٨):

(٥) ابن الجوزي «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٥١٨):

الْمُذَكَّى يَحِلُّ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فَرْقَ فِي الْكِتَابِيِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُذْكَرَ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَوْ ذَكَرَ الْكِتَابِيُّ الْمَسِيحَ، أَوْ عُزَيْرًا لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣] وَهُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ قَالَ فِي الْعِنَايَةِ الْكِتَابِيُّ إذَا أَتَى بِالذَّبِيحَةِ مَذْبُوحَةً أَكَلْنَا فَلَوْ ذَبَحَ بِالْحُضُورِ فَلَا بُدَّ مِنْ الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ لَا يَذْكُرَ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ»(١)

قال شمس الدين الرملي الشافعي«وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١] فَالْمُرَادُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ: يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣] وَسِيَاقُ الْآيَةِ دَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١] وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فِسْقًا هِيَ الْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥] وَالْإِجْمَاعُ قَامَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَةَ مُسْلِمٍ لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَيْسَ بِفِسْقٍ»(٢)

ويلا حظ أنه رحمه الله تعالى يرى الأخذ برأي الجمهور بأن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا، فلا تحمل على قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]. لأن المقصود بها المشركين بقوله: «والذي أختارهُ ما ذهبَ إليه أبو عبدِ الله الشافعيُّ - رحمه الله تعالى أن التسميةَ غيرُ واجبة؛ فإن آية الأنعام مَخْصوصَةٌ بما ذُبح للأصنامِ، وذلك أن الجاهليةَ كانتْ تعظِّم آلهتَها، فتُهدي إليها، وتتقربُ إليها بالذبحِ عليها»(٣)

(١) ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد«البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» الطبعة: الثانية
عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري) تصوير: دار الكتاب الإسلامي (٨ / ١٩١):
(٢) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» الناشر: دار الفكر، بيروت
الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م (٨ / ١١٩):
(٣) ابن نور الدين «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٣ / ٩٢):

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. ينبغي على من يفسر القرآن الكريم أن يعطي أهمية كبيرة لعلم أصول الفقه، ليتمكن من فهم القرآن الكريم فهما صحيحا.

٢. المطلع على (تيسير البيان لأحكام القرآن) يدرك أهمية هذا الكتاب لأنه سيرى فيه علما غزيرا في الفقه والأصول والحديث واللغة وغيرها، مع حرص مؤلفه على عدم أثقال الكتاب بما لا فائدة من ورائه، مما يجعله مصدرا مهما للدارسين.

٣. كان لعلم أصول الفقه حضور ملحوظ في هذا التفسير، ومنها حمل المطلق على المقيد، وكان لتطبيقات مصنفه أثر كبير في رفع قيمة هذا التفسير وبيان أهمية الأدوات التي جعلها العلماء ضرورية لفهم القرآن الكريم.

٤. كانت المناقشات الفقهية التي أوردها المؤلف في تفسيره تدل على أنه لم يكن عالما بالمذهب الشافعي فقط، وانما كان ملما بالمذاهب الأخرى.

٥. يدرك القارئ لهذا التفسير أن ابن نور الدين كان يحرص على ذكر الدليل وينحاز اليه، ولهذا فإنه يرجح غير مذهبه إذا رأى أن الحق معه، وهذا يدل على اعتداله وبعده عن التعصب والهوى.

٦. يرى القارئ لهذا التفسير أن شخصية المؤلف وزهده وورعه، قد انعكست على تفسيره فتراه متواضعا في طرح آرائه، حافظا لقيمة غيره من علماء الأمة حقوقهم، ووعارفا بمكانتهم، وهذا يدل على أنه يجمع بين الأخلاق والعلم والعمل.

والحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «معجم مقاييس اللغة» تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي «زاد المسير في علم التفسير» المحقق: عبد الرزاق المهدي.

٢. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي «تفسير القرآن العظيم» المحقق: سامي بن محمد الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» الطبعة: الثانية.

٦. ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور ب «ابن نور الدين» «تيسير البيان لأحكام القرآن» بعناية: عبد المعين الحرش الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧. البخاري: محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم فؤاد عبد الباقي) بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨. البريهي عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني «طبقات صلحاء اليمن

= تاريخ البريهي» المحقق: عبد الله محمد الحبشي.
٩. البغوي «معالم التنزيل» (٢ / ١٨٦): وينظر: ابن الجوزي «زاد المسير في علم التفسير:
١٠. الزركلي خير الدين» ا لأعلام «الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١١. السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن» الضوء اللامع لأهل القرن التاسع «منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت د.ت.
١٢. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير» تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٣. مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي الهداية الى بلوغ النهاية» المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤.: البغدادي إسماعيل باشا «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ م كحالة عمر رضا «معجم المؤلفين» الناشر: المكتبة العربية بدمشق (عبيد إخوان) طبع: مكتبة الترقي بدمشق أعوام النشر: (١٣٧٦ - ١٣٨١ هـ) = (١٩٥٧ - ١٩٦١ م).
١٥. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي «أحكام القرآن» راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦. ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [الظاهري» المحلى بالآثار «المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر (!) وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧. ابن عبد البرأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي» الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٨. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد «المغني» تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرةالطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

١٩. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد «روضة الناظر» تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٠. البعلي أحمد بن عبد الله بن أحمد الحنبلي «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري.

٢١. الددو «الشنقيطي محمد الحسن ولد محمد» شرح الورقات في أصول الفقه - الددو «مصدر الكتاب: دروس صوتية.

بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: / / www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥ دروس].

٢٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين» نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج «الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٣. العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع «.

٢٤. المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف» التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول «الناشر: المكتبة الشاملة، مصرالطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٥. الآمدي سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢٦. بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود» تفسير البغوي= معالم التنزيل «حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر» البحر المحيط في أصول الفقه «الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله» إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول «المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري» تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن «تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣١. الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين» أحكام القرآن «المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣٢. الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور» تأويلات أهل السنة «المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم - اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج - جدة السعودية، دار طوق التجاة - بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

نقديم: أحمد منصور آل سبالك الناشر:) المكتبة العمرية - دار الذخائر (، القاهرة - مصرالطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٣٤. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف» روضة الطالبين وعمدة المفتين «حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف «صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] الناشر: مطبعة السنة المحمدية

الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٠ / ٣٣٩.

٣٦. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي «الاختيار لتعليل المختار» عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة) من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا (الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٢ / ٤١٩).

٣٧. النووي: «أبو زكريا محيي الدين بن شرف» المجموع شرح المهذب» باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.